

## الأشباه والنظائر

فصول فيما يملك به القرض و حصة العامل في المساقاة و رقبة الموقوف ودية القتل والإرث

فصل .

و فيما يملك به القرض قولان مستنبطان لا منصوصان .

أظهرهما : بالقبض و الثاني : بالتصرف .

قال الرافعي : و معناه أنه إذا تصرف تبين ثبوت ملكه قبله كذا جزم به و في البسيط وجه : أنه يستند الملك إلى العقد .

قلت : فعلى هذا فيه أيضا ثلاثة أقوال .

ثالثها الوقف فإن تصرف بأن ملكه بالعقد و إلا فلا .

ثم المراد : كل تصرف يزيل الملك و قيل يتعلق بالرقبة و قيل : يستدعي الملك و قيل : يمنع رجوع البائع عند الإفلاس و الواهب .

و يكفي ما سوى الإجارة على الثاني و ما سوى الرهن على الثالث .

فصل .

يملك العامل حصته في المساقاة : بالظهور على المذهب و في القراض قولان : .

أحدهما : كذلك : و الأظهر بالقسمة .

و الفرق : أن الربح في القراض وقاية لرأس المال بخلاف الثمرة و ينبنى على القولين : الزكاة .

فعلى الثاني : يلزم المالك زكاة الجميع فإن أخرجها من ماله حسبت من الربح و على الأول

: يلزم المالك زكاة رأس المال و حصته من الربح و يلزم العامل زكاة حصته للخلطة .

و لو كان في المال جارية فوطئها العامل و أحببها فعلى الثاني لا يثبت الاستيلاء و على الأول يثبت في نصيبه و يقوم عليه الباقي إن كان موسرا .

فصل .

ما يملك بالإحياء باب واسع و الكتاب الخامس به أجدر .

أصحها : أنه أنتقل إلى □ .

و الثاني : أنه للموقوف عليه .

و الثالث : باق على ملك الواقف .

و قيل : إن كان الوقف على معين فهو ملكه قطعاً .

فصل .

دية القتل هل تثبت لورثته ابتداء عقب هلاك المقتول أو بقدر دخولها في .  
ملكه في آخر جزء من حياته ثم تنتقل إلى الورثة ؟ .  
قولان : أظهرهما الثاني .

قال الرافعي : لأنها تنفذ منها وصاياه و ديونه و لو كانت للورثة لم يكن .  
كذلك .

قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح : و كلامه يقتضي الاتفاق على أنه يقضي منها الديون و  
الوصايا .

و في البيان : أن الشيخ أبا إسحاق صرح بذلك : أي الاتفاق و أن الذي يقتضي المذهب أنه  
ينبني على القولين متى تجب الدية .

و من الفروع المبنية عليهما : .

ما لو أذن له في قتله فقتله أو في قطعه فسرى .

فإن قلنا : يجب للورثة ابتداء : وجبت الدية و إلا فلا .

و لو جنى المرهون على نفس من يرثه السيد خطأ أو عفا لعلى مال فإن قلنا : يجب للورثة

ابتداء لم يثبت مال فيبقى رهنا و إلا فوجهان يجريان فيما لو جنى على طرفه و انتقل إلى

سيده بالإرث .

و قد نقل في الشرح و الروضة : أن أصحابهما عند الصيدلاني و الإمام أنه لا يثبت كما لا يثبت

ابتداء و أن العراقيين قطعوا بالثبوت و يباع فيه .

و صحيح الرافعي في النكاح الثاني .

و في الشرح الصغير الأول .

فصل .

و بملك الإرث بمجرد الموت و لو كان على التركة دين على الصحيح .

و القديم : أن الدين يمنع انتقال التركة إلى ملك الوارث .

و هل يمنع انتقال قسره أوكلها ؟ قولان : في الشرح بلا ترجيح .

و ينبني على القولين : ما لو حدث في التركة زوائد فعلى الصحيح : لا يتعلق .

بها حق الغرماء و على الآخر يتعلق .

و ينبني عليهما أيضا :